

مفتاح جرد كتاب [] أخص المختصرات [] 92 (لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله نستأنف عن بقية المتعلقة بكتابي اخص المختصرات اللي بالبلدان وهو من علماء القرن الحادى عشر الهجري وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضى - [00:00:00](#)

عند بعض المسائل المتعلقة كتاب النكاح وتعرفنا بعض الفروع في بعض الفروع الفقهية مسائل النظر الى المخطوبة وكذلك مسائل اركان الزواج ارkan النكاح وتكلمنا ايضا عن شروط النكاح وتكلمنا عن شروط الولي - [00:00:29](#)

وتكلمنا عن ترتيب الاوليات عند قول المصنف ويقدم وجوبا اب ثم وصيهم بعد ذلك انتقلنا الى مسألة الشهادة في النكاح من الذي يجوز له ان يشهد هذا العقد او على النكاح ثم تكلمنا عن - [00:01:16](#)

توقفنا عند مسألة المحرمات في النكاح وذكرنا بعض الفوائد حولها لكننا لم نفرغ منها اليوم ان شاء الله نستوفى الحديث عنها وكذلك نستوفي الحديث العيوب في النكاح نكاح الكفار وكذلك المهر او الصداق - [00:01:48](#)

ويبقى لنا مسألة المفوضة المفوضة في النكاح ثم ننتقل الى الوليمة او تفضل يا ابا معاذ اقرأ نعم قال المؤلف محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الصالحي الحنفي رحمة الله تعالى في كتابه اخص المختصرات - [00:02:31](#)

فصل ويحرم ابدا ام وجدة وان علت وبنت ولد وان سفلت واخت مطلقا وبنتها وبنت ولدها وان سفلت وبنت كل اخ وبنتها وبناتها وان سفلت. وعمة وخالة مطلقة - [00:02:57](#)

ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ويحرم بعد حلال عمودين نسبه وامهات زوجته وان علون وبدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت. والى امد اقت معتدته او زوجته زانية حتى تتوب وتنقضي عدتها - [00:03:19](#)

ومطلقاته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه. ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم الا قرة كتابية وعلى حر مسلم امة مسلمة ما لم يخف عانت عزوبة لحاجة متعة او خدمة - [00:03:43](#)

ويعجز عن عن طول حرة او ثمن امة. وعلى عبد سيدته وعلى سيد امته وامه ولده وعلى حرة قن ولدها. ومن حرم وطؤها بعد حرم بملك يمين الا امة كتابية - [00:04:04](#)

اه كما ذكرنا في اول المجلس يا معاشر الاحبة ان اه مسألة المحرمات في النكاح هذه ثبتت بالقاعدة الاصولية وقاعدة الاجماع المحرمات النكاح التي قالها في بداية السطر ابن بلبان - [00:04:24](#)

ويحرم ابدا من اين عرروا هذه الابدية ويحرم ابدا الابدي هذه جاءت من القاعدة الاصولية التي اسست على الاجماع هذا الاجماع مستنده القرآن الكريم وكذلك السنة القولية والسننة الفعلية وامس اشرنا الى آآ - [00:04:53](#)

محرمات النسب قلنا الاخت هذه محرمة بالنسبة على الابد لا يجوز للانسان ان ينكح اخته ولا بنته امه ايضا ولا جدته ولا ام جدته وهكذا كما ساقها مصنف اه واشرنا اليها امس تكلمنا عن هذا الفرع - [00:05:26](#)

تكلمنا عن هذا الفرع وقلنا ان المحرمات عند المذاهب الاربعة عند المذاهب الاربعة تنقسم الى اقسام بالنسبة ومحرمات بالسبب. هذا لا تكاد تجد كتابا فقهيا الا ويدرك هذه المسألة ان المحرمات - [00:06:07](#)

النکاح اما محرمات بالنسبة او محرمات بالسبب المحرمات اه بالسبب بالماصرة او بالرضا اما بالنسبة المحرمات بالنسبة اشرنا

الى امس ما يتعلق بالنسب مثل الام وان كانت من جهة النسب او من جهة الفضاء - 00:06:36

وايضاً جد لان الام وايضاً من الرضا يلحقون بها ام الام ام الاب وايضاً اه البنت والبنت من الرضاع اه بنت الولد بنت الابن وايضاً الاخت اخت الاب او اخت لام - 00:07:21

او بنت الولد بنت ولد الاخت وقال هنا وبنت كل اخ وبنتها وبنت ولدها يعني بنت الاخ اه لابوين او لاب او لام او بنت اولاد الاخ من النسب او من الرضاع - 00:08:05

اه وكذلك بنت اه بنت الاخ وايضاً العمدة سواء كانت عم آآ لاب او عمدة لام الخالة مثلها ايضاً اما بالنسبة المحرمات العلماء يقولون هناك تحريم الى الابد وهناك تحريم الى الامد - 00:08:36

وامس توقفنا يبدو عند هذه النقطة محرمات الى الابد ومحرمات الى الامد محرمات الى الابد تكلمنا عنها هن الام البنت والاخت والخالة والعمدة وقلنا هذا التحريم ثبت بالقاعدة الاصولية وهي الاجماع - 00:09:08

هذا المحرمات لابد او المحرمات الى امد هذا ثبت في القائد الاصولية وهي قاعدة الاجماع لاننا ما نقول ثبت بالنص ونسكت اين ذهب الاجماع؟ لان العلماء يقدمون الاجماع لان العلماء يقدمون الاجماع هذا عند الاصوليين - 00:09:38

عند الاصول يقدمون الاجماع على الكتاب والسنة هذى من لطائف الفوائد عند اهل الاصول يقولون الاجماع يقدم على الكتاب والسنة الاجماع يقدم على الكتاب والسنة لان مستند الاجماع لكنه يقولون مرتبته اقوى - 00:10:02

مرتبة اقوى اه هذا بالنسبة للمحرمات الى الابد العامة الخالة وايضاً الاخت. كما اشار المصنف البنت والام اما بالنسبة المحرمات الى الامد فهذه اخت الزوجة تكلمنا عنها امس اخت الزوجة - 00:10:32

الا اذا طلق طلق اختها التي في عصمتها او ماتت او ماتت واراد الزواج من اختها فلا حرج لان الانسان لا يجمع بين المرأة وعمتها كما ثبت كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نهى النبي هذا نصت - 00:11:05

هذا نص يفيد النهي والنبي يفيد التحرير نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وايضاً وختالتها هذا على قاعدة اتنا نستصحب النهي الذي ورد في العامة - 00:11:36

الى الخانة وايضاً يلحق آآ الامد المحسنة وتكلمنا عنها امس هذا يقول انا احب زوجة جاري انا احب زوجته جاري او احب زوجة صديقي او احب الزوجة امام المسجد او المؤذن - 00:12:04

لانه رآها هذه من المحرمات الى الامد وتسمى المحسنة المحسنة هذه محرمة الى حتى يطلقها زوجها. او يموت عنها او يموت عنها والمحسنات من النساء يعني المتزوجات اه وهن في عصمة رجال - 00:12:38

هذه هذا التحريم ليس على الابد لان قد يموت عنها اطلق منه فيباح الزواج منها قال هنا تكلمنا عن المحرمات ثم قال ويحرم بريء اى حرم بحسب ويحرم بعقد الى عمودي نسبة وامهات زوجته والى اخر ما قال - 00:13:12

الآن انتقل الى فرع فقهى التحرير بالرضا اتنا تكلمنا عن التحرير التحرير النسخ التحرير اه السبب التحرير بالسبب هذه التي ذكرناها قبل قليل تحريم بالنسب وتحريم بالسبب. بالسبب التحرير بالسبب - 00:13:51

هذا اما سببه المصاهرة او سببه الرضا وهذا المقصود بالسبق النسب معروف وتكلمنا عنها اما بالنسبة لسبب فهذا اما ان يكون اه محرمات بالصاهرة او بالرثاء يعني سببه الرضاع او المصارعة - 00:14:32

هذا فيما يتعلق تتعلق الشباب ثم الان تكلم عن تحريم بالرضاع قالوا يحرم برغاء ما يحرم بحسب ثبت في القاعدة الاصولية وهي النص. قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:15:04

بلغظ لا يحرم من الولادة ثم انتقل الى مسألة آآ التحرير بالصاهرة اليها قبل قليل التحرير بالسبب هذا هو النوع الثاني النوع الثاني من المحرمات اما بالنسبة واما بالسبب اما ان يكون عن طريق الرضاعة او المظاهرة - 00:15:32

ولهذا قالوا يحرم بعقد الى عمودي نسائي يحرم بعقد يعني مجرد ان يعقد على المرأة او يعقد الرجل على المرأة او تعقد المرأة على الرجل حتى بدون دخول. حتى بدون دخول عند العقد بدون دخول - 00:16:07

اذا لم يدخل ما حصل لدخول حائل عمودي النسب. هذه مسألة مهمة يعني زوجة ابيه زوجة ابيه هذه تحرم عليه زوجة جده وزوجة ابنه وكذلك ابن ابنته وابن ابن ابنته وابن ابن ابنته - 00:16:39

وهذا ورد في القرآن الكريم يعني نص من كتاب ولا تنكحوا ما نكح اباً لكم يعني العممة نسميتها العممة وفي وبعض الناس يسميتها الخالة زوجة ابوكم يسمونها العممة او الخالة بعضهم يسميتها عممة وبعضهم يسميتها - 00:17:21

قال وبعضهم يسميتها زوجة الاب يعني ليست الام لا يشترط الدخول لان المقصود بالنكاح هنا العقد النكاح هنا المقصود واشرت الى المسألة هذه الترمذاني رحمة الله عليه تكلم عنها وبين الخلاف فيها في كتابه مفتاح الوصول - 00:17:48 في باب التخريج وايضا ذكر هنا وامهات زوجته وان علمنا امهات الزوجة ايضا ام الزوجة وجدت الزوجة وامهات نسائكم هذا عطف والعلف يدل على حكم ما قبله يعني تحرم ام الزوجة من الرضاعة او من النسب - 00:18:22

يعني زوجة الاب تحرم بمجرد العقد يعني ابوكم لا يجوز له الزواج من من زوجتك اذا عقدت على على امرأة او على فتاة او على بمجرد ان الاب يعني الوالد - 00:19:01

تحرم عليه هذه المرأة تحرم عليه هذه المرأة بمجرد العقد بنت الزوجة هذه بنت الزوجة اذا كانت الزوجة التي تزوجتها عندها بنت فهذه لا تكونوا محرم عليك الا - 00:19:29

الا اذا دخلت يعني وطأت امها اذا وطأت وهنا تحرم عليك بنت زوجتك تحرم عليك بنت وكذلك بنت بنت يعني بنت بنت زوجتك وبنها اذا كان عندها ابن - 00:19:59

بنت ابها ايضا بنت ابن يعني الزوجة جدتها اذا دخلت يعني انت دخلت بامها اشرنا اليه قبل قليل اما عقد عليها ثم لم يدخل بها بسبب خلاف او كذا فان البنت بنت الزوجة - 00:20:28

التي عقدت عليها لا تكون محرمة عليك موجود في القرآن يسميتها العلماء يسمونه في القاعدة الاصولية يسمونه المبين يعني ان الله بيته النبي صلى الله عليه وسلم بينه وربائكم كيفية البيان وربائكم التي شرحناها قبل قليل - 00:21:01

وربائكم اللاتي حضوركم اللاتي دخلتم بهن هذا البيان لاحظ البيان اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا هذا ايضا بيعا هذا ايضا بيان فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. هذا بيان واضح - 00:21:37

في هذا الفرع الفقهي هذه قاعدة اصولية ينبغي ان نتفطن اليها عند قراءة النصوص والفروع الفقهية اه تم قال والى امد او زوجته زانية حتى تتوب هي الان انتقل الى المسألة التي اشرنا اليها في بداية المجلس - 00:22:14

وهي مسألة التحرير المعلق تحرير المعلق يعني التحرير الى الى امد وآآ يعني مؤقت يعني تحريرا مؤقتا بزمن معين وهذه اشرنا اليها اشرنا اليها في هذا المجلس وايضا في المجلس - 00:22:42

السابق قال اخت معنته اخت معنته او زوجته يعني اه اخت الزوجة لا يجوز لك ان تجمع بين الزوجة وبين اختك وكذلك العم هذى تكلمنا عنها وكذلك الخالة وهذى مبنية على قاعدة على النص والقياس. على قاعدة النص وعلى قاعدة - 00:23:13

القياس كما اشرنا قبل دقائق تكون اخت الاخت المعنته اخت معنته اخت معنته ما دامت آآ مطلقة في العدة فانها تحرم عليه حتى تخرج من عدتها لانه لا يجوز ان يجمع - 00:23:48

ماءه في رحم قريبتين لا يجوز لان هذا يسبب اختلاط الانساب يعني ينكح اختها ينكح زوجته في وقت واحد يعني لابد ان يكون هناك عدة تفصل بين زواج الزوج من اخت الزوجة - 00:24:19

اخت معنته او زوجته زوجته وقال زانية حتى هذى ايضا مسألة مهمة يحدث فيها لبس عند كثير من الطلبة وهي مسألة النكاح الزانية التي تتاجر بعرضها الزواج - 00:24:57

لا يجوز الزواج اذا عرفت بالزنا او عرفت بهذا الامر الا اذا تابت وانتهت عدتها يعني تتوب ثم تتربيص بالعدة يتربص بالعدة لماذا؟ لأن قد يكون الرحم - 00:25:49

قد يكون الرحم فيه ماء لرجل تاق يكون الرحم فيه ماء لرجل ساب ولا يجوز هذه هذا يحدث للشباب الذين الى الخارج يحدث

الشباب الذين يسافرون إلى الخارج ويتزوجون من ما يسمى بنات الليل - 00:26:17

يتزوجون من الفتيات يسمين انفسهن قناة الليل ولا يجوز الزواج بها حتى لو كان مؤقتا الا بالشرط الذي ذكره المصنف التوبة وان تندم على هذا الفعل الذي تفعله وتنقضى عدتها لانه يكون الرحم عندها - 00:26:50

فيه ماء لرجل سابق فيتزوج ويختلط معه بماء الرجل الذي وقع عليها سابقا ثم قال ومطلقته ثلاثا حتى يطأها يعني من المحرمات
تحريمها مؤقتا اه المرأة التي حتى تخرج من العدة - 00:27:25

زوجته طلقتها ثلاثاً حتى تخرج من العدة - 00:28:08

وتنزوج ب الرجل اخر ثم قال طبعاً هذا انها اصل في السنة النبوية حديث المرأة التي ارادت ان تعود الى رفاعة لا يجوز لك ان تعودي اليه. تزوجه، عسليتهم يذوق عسليتك. يعني، يراك - 00:28:36

يعني طلقها رجل العودة الى زوجها اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لابد لها من الزواج حتى تعود الى زوجها الاول ثم قال ومسلمة على كافر وكافرة على الا حرة كتابة - 23:29:00

ما عدا الكلابية الكافرة هذى التي تعبد النار او تعبد الشمس او تعبد البقر تعبد النجوم هذه ولهذا استثنى شيخنا كتابية
هذا الاستثناء هنا بمعنى التخصص يعني خرج من العموم هذا التخصص . - 00:30:35

وهذه قاعدة طولية خرج من العموم هذا تخصيص يعني الحرمة يجوز للمسلم ان يتزوجها او يعقد عليها وهذا بالاجماع يشرط الا تكن من معرفة بالذئب بعنه شخص بيد ان يتزوج امر بحسبة او رؤوبة او كنديه - 12:12:31:00

كتابية كتابية يجوز ذلك بشرط ان تكون عفيف الامن والا تكون معروفة بالزنا فاذا وجدت هذه الشروط فانه يجوز الزواج بها لاما
لأنها اذا كانت محسنة ومعرفة وعقد علىها فانها في الغالب - 00:31:47

فانها في الغاب تدخل في الاسلام فانظروا الى الغاية التي اراد الشرع ان يحققها لغير المسلمين اباح الزواج منهم من اجل دعوتهم والآخر اذهاب بالمسلمة او المؤمنة افضلاً. لكت. قا. اذا هذه المرأة عفيفة - 23:32:00

ولَا تَعْرِفُ بِالزَّنَى وَكَتَابِيَةً فَإِنَّهُ يَرْجُى اسْلَامَهَا بَعْدَ الزَّوْجِ بِهَا إِمَّا إِنَّمَا كَانَتْ كَتَابِيَةً مَعْرُوفَةً بِالزَّنَى أَوْ إِنَّهَا لَيْسَتْ عَفِيفَةً إِلَّا تُفْتَحُ لَنَا الصَّهْتُ بِإِيمَانِهَا عَمَّا لَمْ يَرَهُ كُوْنُهُ مَعْنَى حَتَّىٰ تَقْطَعَ عَنْهُمُ الْمَلاَءِكَةُ - 48:32:00

نقطع عنهم المل قلنا هذه لا يجوز الزواج المسلم بالكافرة الا اذا كانت ويشرط بعد ذلك ان تكون عفيفة. ما معنى عفيفة كان احد الاخوة عنده مشاركة بتفضلا ابا عمر الصوت واطا، عندك - 00:33:18

نعم طيب اه نزيد الاخوة يشاركونا معنا اخ الاحمد تفضل عفيفه عن ازمنا يعني طيب الاخ احمد احد القوات المشتركة احمد الصالحي
اخونا احمد صاحب اراد المشاركه قد شارك وتكلم - 00:33:58

تفضل نعم تقول يا شيخ عفيفه عن الزنا الاخ بابا اراد المشاركة تفضل نعم شيخ المقصود بعفيفه والله اعلم انها مصونة اه بعيدة عن عن: ما يخا. بحصانتها من: اه من: اه من: اراده الزنا اه اه غير ذلك والله اعلم - 00:34:31

جميل جدا احسنت وايضا ابا معاذ احسنت الاخ بابا آآ بالنسبة العفاف حد العفاف كيف نعرف ان المرأة عفيفة او غير عفيفة؟ هذه مسألة مهمة وتدعى هندا اهلا. الاصحها - 00:35:13

يذكرها أهل الأصول عند نقاش متى يتحقق العفاف ومتى لا يتحقق العفاف قالوا اذا كانت تحب الاختلاط بالرجال والضحك معهم وان: بلامسها بشتها فهـ . ليست عفيفة وضحت فيها المشايخ اذا كانت هذه المرأة تحب - 00:35:49

الاختلاط بالرجال وان تلامس بشرتها بشرة الرجال وهي ليست عفيفة يعني هذي قرينة تدل على عدم اذا اذا كانت تحب يعني لا ترد بدماء العرب بقوله: هذا اذا كانت المرأة لا ترد بدماء - 17:36:00

يعني يلمس اصابعها او يلمس رأسها او شعرها او يلمس فخذها فهذا ليست عفيفة هذه ليست عفيفة فهنا اذا كانت هذه الكتابية عفيفة فانه يجوز الزواج بها لقصد اه ادخالها في الاسلام لانه يرجى لها الاسلام - 00:36:45

والحالة هذه ثم قالوا على عبد سيدة يعني انه يحرم على العبد ان يتزوج آسيادته وهذا ايضا مبني على قاعدة الاجماع كيف هذا العبد يتزوج من يخدمها يعني هذا ينافق ينافق احكام الرق - 00:37:13

ثم قال وعلى سيد وامه ولده ايضا هذا من المحرمات بامد وهنا ذكروا ما يسمى بقاعدة الحكمة والتعديل. وعلى سيد امته وامه ولده لان آآ ملك الرقبة هذا يبيح هذا يبيح ماذا؟ يبيح النكاح - 00:37:53

يبيح النكاح او يبيح آآ هنا لا يمكن اجتماع آآ يعني يجتمع معه عقد اضعف منه قال ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمتن الا امة كتابية يعني من آآ حرم عليه - 00:38:36

اه وطؤ بسبب العقد مما سبق يعني من الاقسام او الاصناف التي ذكرناها فانه يحرموا وطؤها بملك اليمين يعني تكون مرة حرة ومرة ما يملکها في هذين القسمين قال الا امة كتابية - 00:39:07

الا امة كتابية وهذه الصور التي يذكرها العلماء تكون نادرة يعني امرأة تكون عنده حرة ثم تقع في الاسر وينكحها مرة وهي حرة ومرة وهي في الاسر قال الا امة كتابية - 00:39:42

هذا يجوز الزواج بها لان الله قال او ما ملكت ثم قال والشروط في النكاح نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك فلها الفسخ اه الان انتقل الى مسألة الشروط في النكاح - 00:40:02

وهو ذكر ذكر نوعين ذكر نوعين قال الشروط نوعان. الشروط نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها انه اشترط الزيادة في المهر وهذا يجيز الوفاء بهذا الشرط لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق الشروط - 00:40:41

ما استحلتم به الفروج. يعني احقها في الوفاء احقها في الوفاء او في الظمان بالاتيان بها يعني اشترطت ان يكون مهرها خمسين الفا او ستين الف او مائة الف كما يحدث عندها في الجزيرة العربية - 00:41:17

بعض النساء يعني تكون جميلة او تكون من قبيلة معينة تقول انا لا اتزوج الا بمهر مئة الف فهنا اذا قال قبلت لم يعطها هذا المهر الذي سماه او سمعته - 00:41:44

فانه يجوز للقاضي ان يفسخ ان يفسخ هذا النكاح ولا يجوز لا يجوز لاهلها ان يدخلوها على هذا العاقد الا اذا وفى لها بهذا الشرط هذا نص الحديد احق الشروط - 00:42:04

ان توفوا به ما استحلتم به الفروج وايضا قال وفاسد فاسد يعني هذا الشرط الثاني هذا هو الشرط الثاني وفاسد يبطل العقد وذكر اربعة ذكر اربعة اقسام او اربعة اصناف - 00:42:31

او ارضع احوال اربع اقرأ يا نعم المؤلف رحمه الله تعالى والشروط في النكاح نوعان صحيح كشرط زيادة في مهرها فان لم يفي بذلك فلها الفسخ وفاسد يبطل العقد وهو - 00:43:03

اربعة اشياء نكاح الشغار والمحلل والمحلل والمتعلقة والمعلق على شرط غير غير الله تعالى وفاسد لا يبطله كشروع كشرط الا مهر او لا نفقة او ان يقيم عندها اكتر من ذرتها او اقل - 00:43:36

وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله فله الفسخ نعم آآ ذكر يا مشايخ الشرط النوع الثاني من الشروط والشرط الفاسد وذكر احوال اللون وقال فاسد يبطل العقد وهو اربع نكاح الصغار - 00:44:00

زوجني اختك وازوجك اختي بنتك يعني بدون مهر مهار لكن لو لو قلت لك زوجني اختك وازوجك اختي بمهر لا حرج في ذلك لان النهي هنا ينصرف الى البدلية - 00:44:31

البدلية اذا كانت المرأة راضية بهذا الزوج والمرأة الاخرى المقابلة لها راضية بذلك الزوج وحصل الزواج للاثنين وهذا اخذ اخت هذا وذاك اخذ اخت الآخر فلا حرج في ذلك - 00:45:02

لا حرج في ذلك لكن يقول زوجني اختك واعطيك اختي او زوجني بنتك واعطيك بنتي اه يعني بالمقابل يسمونه بالمقابل يعني زواج

بالمقابل او زواج بالبدل هذا هذا العقد يكون فاسدا. يعني هو جاء يخطب - 00:45:27

واراد ان يعقد على هذا الاساس قال انا ما عندي فلوس او دراهم لكن كل واحد منا يزوج الاخر اخته او بنته هذا فيه افساد للبنات او للأخوات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:53

نهى عن هذا النوع نهى عن الشقار يعني لا يكون بينهما مهر او صداق اه ثم بعد ذلك ذكر يوم عشرة الاحبة ذكر اه النكاح ماذا والنكاح الصغار والمحل - 00:46:25

المحل هذا معروف نكاح المحل هذا يسمونه التيس يسمى التيس المستعار اشرنا اليه قبل قليل في مسألة المرأة في حديث المرأة التي جاءت الى عائشة رضي الله عنها وقالت اني اريد ان اعود الى زوجي - 00:47:06

بعد ان طلقني ثلاثا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العودة قال حتى تتزوجي برجل اخر يعني يدخل عليك هنا ماذا يفعل بعض الناس من اجل ان يعيد المرأة - 00:47:32

الى زوجها يأتون برجل يتتفقون معه يتتفقون معه يعطونه مبلغا من المال يعقدون له على المرأة يعملون لهم يعني عشاء او حفل مصغر وبعد دقائق يطلقها ولم يدخل عليها هذا يسمى نكاح المحل - 00:47:57

وهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل ده وهذا دليل انه من الكبائر هذا دليل انه من ثم ذكر مسألة آآ اسيدي لا يطليه بشرط الا او لا نفقة او ان يقيم عندها اكثر - 00:48:35

والمتعة معروفة المتعة هذا يسافر الى دولة من الدول ويتزوج فيها لمدة اسبوع او اسبوعين ثم اذا انتهت هذه المدة الزواج الان منتشر عند الشباب هداتهم الله هذا الزواج منتشر - 00:49:10

خاصة في الدول الآسيوية لأنهم يجدون تسهيلات هناك يجدون تسهيلات للشباب في الدول الفقيرة اه نعم زواج المتعة كان مباحا كان مباحا زواج المتعة قبيحة ثم حرم ثم ابيح - 00:49:40

ثم بعد ذلك حرم يعني ابيح ثم بعد ذلك نسخ مرتي هي مرة الباحة والنهاي هي مرة. مرتين الان تم بعد ذلك نسخ عند فتح مكة فهذا هذه قاعدة معروفة عند الاصوليين - 00:50:10

قاعدة الأخذ بالحكم القديم لا نأخذ بالحكم القديم اذا جاءنا حكم جديد لا نأخذ بالحكم القديم او بالتشريع القديم مثل نكاح المتعة كان مباحا ويأتيانا انسان الان ويقول انا ازوجك متعة - 00:50:51

لا انت اخذت بحكم قديم منسوخ والمنسوخ يحرم العمل به. يحرم العمل به ثم ذكر مسألة طيب في مسألة تقع عندنا وهي مسألة ان يتفق مع مرأة على ان يتزوجها. هذه المسألة خلافية - 00:51:18

ان يتتفق على ان يتزوج امرأة بدون ان تفيق معها يعقد على مرأة بدون ان يتفق معها وهو في قراره نفسه يريد ان يطلقها بعد شهر وهذه قصة انا وقفت عليها بنفسي عند بعض - 00:51:43

بعض الاخوة تزوج امرأة عقد عليها وتزوجها وهو في قراره نفسه يريد يعني اه يريد ان يطلقها بعد شهر وهذا ايضا هذا الزواج هذا العقد صحيح. هذا الزواج صحيح لكنه يأثم - 00:52:07

هذه قصة انا وقفت على تفاصيلها لبعض الاخوة عقد على امرأة ودخل بها وهو في قراره نفسه يريد ان يطلقها بعد شهر. وهي لا تعلم بذلك وفعلا طلقها بعد شهر - 00:52:34

هذا العقد صحيح لكنه يأثم لانه من الغش والتدريس وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غشنا فليس منا يعني ليس على سنتنا - 00:52:58

هذه المسألة حكها ابن قدامة في كتاب المغني وذكر الخلافة فيها. ذكر من اراد ان يعود اليها فهي مبسوطة في كتاب المغني لابن قدامة رحمة الله عليه ثم قال المعلق على شرط - 00:53:23

خير بمشيئة الله هذا معلق وهذه تحدث ايضا في القرى وفي بعض البوادي يعني يقول اذا دخل اذا دخل شوال شوال فان بنتي تكون زوجة لك اذا دخل شوال - 00:53:42

فان بنتي تكون زوجة لك او يذكر امرا من الامور اذا حصل الشيء الفلاني ويذكر شيئا في نفسه اذا حصل الشيء الفلاني الذي انا اتمناه
فان بنتي تكون او زوجة لك - 00:54:04

هذا الشرط فاسد هذا الشرط الذي شرطه يعني معلق شرطا معلقا ارجو يتتبه الاخوة انتا في في مسألة الشروط. نحن في النوع الرابع
الان ذكرنا النوع الاول وهو الزيادة في المهر - 00:54:30

ثم ذكرنا نكاح الصغار هذا الثاني ثم ذكرنا نكاح المتعة نكاح المحل والنكاح المتعة ثم اه المعلق الذين وقفنا عليه الان وذكرنا ذكرنا
مثاله اذا جاء شوال فان بنتي حليلة لك او زوجة لك - 00:54:57

وقس على هذا هذا شرط هذا يفسد النكاح لماذا كانا لماذا يا مشايخ ابا عمر لو تتكرم وتفتح لنا الصوت هذا الشرط هذا الشرط لا
يصح ما المعنى انه لا يصح؟ ما المانع - 00:55:32

هذه قاعدة الحكم ولابد ان نعمل الحكم لابد اذا قلنا حلال او حرام او مباح او لا بد لان احكام الشريعة معددة كما قال الشاطبي رحمة
الله عليه في المواقفات - 00:55:58

احكام الشريعة كلها كلها معدلة اعني حكما غير معلم الاخوة يتذمرون نقطع الملل عنهم لماذا لا يصح هذا العقد؟ انا ازوجك بنتي اذا
هلا هلال شوال انا ازوجك اختي اذا حضر فلان من الحج وهكذا. هكذا من الشروط المعلقة - 00:56:15

ما المانع يا مشايخ ما المعنى اخونا القيسي يتبعنا من اليمن.ليس كذلك اخونا القيسي معنا هذا الاخ ييدو انه في صنعاء من
اليمن تفضل نعم نعم شيخنا احسن الله اليك. في اي مدينة عفوا - 00:56:52

عفوا شيخنا انا من العراق وليس من اليمن. اه اذا انا شبهتك على رجل اخر. تفضلني نعم شيخ شيخنا ممكنا لماذا اه لا يصح عقد النكاح
المعلق ويزوجك انت اذا هلا - 00:57:34

شوال او اذا رجع فلان من الحج. قل هذا العقد عقد باطل او عقد فاسد لماذا لا يصح هذا النكاح نعم شيخنا شيخ ممكنا نقول اه
العقل يعني يجب ان تكون بصيغة الجزم وليس بصيغة التعليق يعني الشرط - 00:57:59

جميل خصوصا العقل الدائم عقل الزوج يعني ما شاء الله. اللهم بارك جميل اجابة جميلة اه بالنسبة الجواب على هذا السؤال يا
مشايخ عقد النكاح يقصد به التنجيز يعني الفورية - 00:58:23

انت اذا زوجت زوج على الفور. لا تزوج على المستقبل ان المستقبل ما يعلمه الا الله قد تمود قد يموت العريس او العروس لكن زوج
يعني الان زوج الان قل اعقد لك على فلانة اليوم - 00:58:51

او غدا اما التعليق فان هنا العقد لا يكون صحيحا ثم ذكر بعد ذلك ثم قال فاسد فاسد لا يبطله كشرط اه الا مهر فاسد لا يبطله بشرط
بشرط الا مهر - 00:59:13

يعني آآي صحيحة النكاح يعني اقصد ان النكاح صحيح لكن لكون الشرطة الشرطة غير صحيح لان هذا ينافي مقتضى العقد اولى نفقة
يعني لا نفقة لها عليه وهذا لا يصح - 00:59:47

اشترط يجب النفقة على الزوج كيف ما فائدة اه زواج المرأة والزوج لا يريد ان ينفق عليها ولهذا قال فازد لا يبطلهم العقد الشرط قال
او ان يقيم عندها اكثرا من ضرتها - 01:00:24

او اقل ايضا هذا ضررا بين الزوجة وضرتها او بين النساء اللواتي جمعهن في عصمتهم ثلاثة او اربع او اثنتين او او اقل انه يجب
العدل. يجب العدل وهذا العدل في المبيت العاقل في المبيت او العدل في الاقامة وهذه من المسائل التي يفرط فيها من يهددون -
01:00:52

في الزواج يعني تزوج المرأة يقيم عندها سبع ايام وعند شهرا كاما هذا من الظلم وهذا من يفعل هذا فالاولى في حق
ان لا يتزوج الا واحدة - 01:01:35

وان شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها يعني ان العقد هنا لا يكون باطللا لا لكن الزوج مخير يعني ان شاء امسك الزوجة وان
شاء العقد اقرأ يا اخ منذر وعيب نكاح ثلاثة انواع - 01:01:58

وعيب نكاح شيخنا احسن الله اليكم المصنف رحمة الله فصل يعيّب نكاح ثلاثة انواع نوع مختص بالرجل كجب وعنة ونوع مختص بالمرأة كند فرج ورقة ونوع مشترك بينهما كجذام - [01:02:31](#)

فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول لا بنحو عاما وطرش وقطع يد او رجل الا بشرط ومن ثبت التعنت اجل سنة من حين ترفعه الى الحاكم فان لم يطأ فيها فلها الفسخ - [01:02:58](#)

وخيار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا لا في عنة الا بقول ولا فسخ الا بحاكم فان فسخ قبل دخول فلا مهر وبعده لها المسمى يرجع به على مغر - [01:03:20](#)

ويقر ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقادوا صحته وان اسلم الزوجان والمرأة تبّح اذا اقر نعم هو شرع الان ابن مل bian رحمة الله عليه معاشر الاحبة في مسألة - [01:03:37](#)

بسربعة في مسألة اه عيوب النكاح التي تكون في الرجل او تكون في المرأة في الرجل او في المرأة بدأ بعيوب الرجل يعني ان الرجل يطل على زوجته - [01:04:04](#)

المرأة او زوجته نرى انه لا يصلح لا يصلح للزواج او لا يصلح للنطق وقد يذكر يذكر بعض الامور التي تؤثر في الاستمتاع. الفقهاء الاستمتاع الاستمتاع يعني التلذذ الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل - [01:04:30](#)

قال نوع مختص بالرجل كجب يعني انه مقطوع العضو الذكري مقطوع العضو وآآ العنة يعني لا يرغب في رغبة لا لا قابلية عنده في جماع النساء وهذا يحدث مثل المصايبين بالسكر - [01:04:55](#)

المصطاف بالسكر او المصايب بالضغط هو مصاب بعض الامراض النفسية بعض الناس مرض نفسي او مرض عقلي يعني خفيف يعني او في او في نفس في بدن او عنده سكر شديد او ضغط شديد - [01:05:39](#)

هذا لا رغبة له في الوطن لا رغبة له في الوقت ويسموه فهذا عنده عنة. يعني لا رغبة له في النساء يعني لو انه اجتمع مع المرأة وكانت في كامل - [01:06:05](#)

فان شهوته لا تتحرك اه اما هذا بالنسبة لمقطوع العضو الذكري فان المرأة اما ان تصبر اما ان تصبر واما ان يعني بعض النساء يصبرن وقد يكون الرجل غنيا او صاحب مكانة اجتماعية - [01:06:27](#)

ونحو ذلك او انها رضيت بذلك وهذا قليل نادر وبعدهم يعني بعض الفقهاء يقولون انه فامرنا الى القاضي والقاضي يعطيهما مهلة سنة يرفع امرهما يعني المرأة والد المرأة يرفع امرها الى المحكمة - [01:06:54](#)

والقاضي يقوم القاضي ويعطيهم مهلة سنة لمحاولة العلاج او محاولة هذا الامر الذي بينهما يقول انت معك اثنا عشر معك اثني عشر شهرا ان استطعت ان اتصل بزوجتك والا فرقنا بينكما - [01:07:26](#)

مرت هذه الشهور ولم يستطع البطله فانه لا يصلح للزواج. وهذه المرأة نطلب زوجا هذا بالنسبة للرجل يعني ذكرها عيبيين فقط ذكر آآ وذكروا اما الفقر هذا ليس يعني هذا لم يذكره - [01:08:04](#)

الفقر ليس يعني الرجل اذا كان فقيرا انه لا حرج في الزواج من الفقير بالنسبة النوع الثاني نوع مختص بالمرأة كسد مختص بالمرأة كسد فرج وجذام بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول - [01:08:37](#)

اه بالنسبة يعني هذا يكون ايضا عند بعض النساء وهي ايضا من النواود التي بعض النساء انه يخرج لحمه او عظم صغير دقيق وقد لا يشاهد بالعين المجردة هذا يكون في داخل الفرج - [01:09:16](#)

لا يستطيع الرجل ان يجامع يعني ان الذكر لا ينفذ في وقال يصي فرج ورقة يعني او يلتصق يلتصق الفرج اه يكون كأنه قطعة واحدة يكون كأنه لا يمكن لا لا يستطيع الرجل او الزوج ان - [01:09:41](#)

ان يجامع زوجته قال هناك نوع يعني مشترك وهو الجنون نسأل الله العافية نسأل الله العافية الجنون هذا يفرق اذا جن الزوج او جنة الزوجة انه يفرط نفرق بينهما لماذا؟ لانه قد يقتل زوجته او هي تقتل زوجها - [01:10:15](#)

اه يجب فسخ النكاح نسأل الله العافية هذا تساقط الجلد او تساقط تساقط البشرة والاعضاء الجذام هذا للامراض خطيرة يعني

بسبب عدم وجود الادوية وكف الاوبيئة يموت الناس منه بسرعة مثل طاعون - 01:10:49

الجذام نسأل الله العافية ثم قال فيسقوا بكل من ذلك يفسح بكل من ذلك يعني الرجل او المرأة يصطبخ على امر يعني بالنسبة للامر الاولى التي ذكرناها وهي عدم القدرة على الجماع او - 01:11:21

انه لا رغبة له في الوطء. هذه يكون فيها مهلة ثم قال فيفسخ لا بنحو عم وطرش وقطع يد او او رجل الا بشرط يعني هذه العيوب لا فسخ فيها - 01:11:52

انسان عنده نقص في السمع او عنده آآ او مصاب العين او اعمى العينين يده مقطوعة او رجله مقطوعة هذه ليست عيوب لماذا ليست عيوب لا تفسد الاستمتاع بين الزوجين. اذا رضيت المرأة بذلك - 01:12:11

ثم قال وختار عيب التراخي ابو معاذ وختار عيب قال المؤلف رحمة الله تعالى وختار عيب على التراخي لكن يسقط بما يدل على الرضا لا في عنزة الا بقول ولا فسخ الا بحاكم فان فسخ قبل دخول فلا مهر. وبعده لها المسمى يرجع به على مغر - 01:12:51
ويقر الكفار على نكاح فاسد ان اعتقادوا صحته وان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقر. نعم الان انتقل الى فرع متعلق الخيار عن التراخي متى يفسخ متى لا يفسخ هذا العقد - 01:13:31

يعني خيار العيب يعني لا يجوز الفسخ اه اذا كان هناك رضا من الزوج او الزوجة بهذا الحال الذي وقع في حالة واحدة وهي عدم رغبة الرجل في الزوجة - 01:14:00

الا اذا وقالت انا ارضي انا الله بالبقاء معه في ظل هذا الحال هنا يسقط الخيار يعني كما قلنا سابقا انها تخيط في البقاء للبقاء كما ذكرنا قبل قليل - 01:14:40

يجرب الرجل لمدة سنة وهي يعطي حقها من التراوي او عدمه الا اذا هي قالت انا لا اريد هذا الزوج او انني اصبر عليه او قالت هذا الحال لا مانع عندي من البقاء معهم - 01:15:11

الذى يفسخ هو الحاكم لانه قال ولا فسخ الا بحاكم يعني ليس الولي هو الذي يفسخ ابوها او ابو الزوج او آآ القاضي هو اللي او انه يحكم بينهما قال فان فسخ قبل دخول فلا مهراء - 01:15:39

مسألة مهمة وهي على الدخول يعني اعطاتها هو يعرف بعيوبها وهي تعرف بعيوبه ثم دخل كل واحد منها على الاخر اه ان فسخ قبل الدخول وهنا يسقط يسقط المهر قبل الدخول - 01:16:14

لانه لا يعرف شيئا. لا يعلم شيئا عن حال المرأة التي الحال الذي هي عليه ان هذه امور هذه داخل جسد المرأة لا يعرفها قبل العقد قبل الدخول. لا يمكن معرفتها قبل الدخول - 01:16:55

فاما قبل الدخول فان هناك مهراء اما اذا كان ذلك عبادة مهر يكون لها ما سماه من المهر آآ يعود اليها بشيء من لانها كما هذا العيد يعني يعود الي بما - 01:17:18

اليه من هذا العين هذا بسبب الغرر بسبب الغار وبسبب الغش وهذا لا يكون الا حكم الحاكم او القاضي ؟ يعني يعطيها عشر او ربع المهر بسبب هذا التدليس او انهم يصطاحا او انهم يصطاحا - 01:18:01

وتلاحظون هنا تلاحظون انه قال يرجع به يعني انه يعود الى الصلح او الحكم الذي يحكم به القاضي ولها او عشر على حسب - 01:18:41

ما يتبيّن من حالها وهذى يعني يقوم فيها الفحوص الطبية. تسمى بالفحوص الطبية ستكون غالبا في المستشفيات ويقر الكفار على نكاح فاسد يعني اذا دخل الكفار على دخلوا في حكم المسلمين او تحت حكم المسلمين فاننا - 01:19:19

لا نسألهم عن هذه العقود التي عقدوها على نسائهم عليهما لاما لانهم يعتقدون صحتها مثل ماذا؟ مثل امرأة فرعون مثل امرأة فرعون هذه كيف عقد عليها فرعون ما نسأل قالت امرأة فرعون - 01:19:52

كيف عقد عليك هذا الظالم او هذا مجرم وكذلك من زوجة ابي لهب ابي لهب هؤلاء يضطرون على يعني الكفار يقرر الكفار على عقودهم عقود نسائهم ولا نسأل كيف تزوجوها وماذا تتزوجوها؟ متى تتزوجوا؟ وكيف عقدوا - 01:20:24

وما نتج من هذا الزواج فان الاولاد يلحقون بابائهم وابائهم والان نقول انهم ابناء لاننا لا نعلم قد تكون المرأة عفيفة ورجل عفيف
وتزوجوا زوجا او غير الهدي النبوى لكنه - 01:21:02

يكون زوجا بدليل الاية وامرأته الحطب يعني سماها زوجة عقد عليها واصبحت زوجة له. وما نتج عن هذا الزواج فان الابناء او
الاولاد يلحقون بابائهم لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد - 01:21:38

للفراش الولد للفراش يعني ينسب الرجل الذي ولد هذا المولود على فراشه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة لما دخل
المدينة وفيها اليهود وفيها بعض النصارى الذين قدموا من نجران واستوطنوا - 01:22:12

او بعض الذين جاءوا من الشام الفسasseنة والمناذر الذي اسكنوا في نواحي المدينة او سكنا في الطائف او النبي صلى الله عليه وسلم
ما تعرضا لعقودهم او قال كيف عقدتم على زوجاتكم - 01:22:47

ما سأل هذا السؤال هذا يدل على الاقرار تسمى السنة التقريرية قاعدة اصولية هذى اقرهم وفي القرآن موجود امرأة فرعون امرأة
فرعون كيف عقد عليها فرعون لا نسأل عن هذا لان لا يهمنا - 01:23:08

ولا نسأل عن ابنائهم. نقول ما ولد من من هذا الزواج على فرشه ان اسلم الزوجان والمرأة اذا والمرأة تباح اذا هكذا يا ابا معاذ اقرأ
نعم شيخنا قال قال رحمة الله - 01:23:33

والمرأة تباح اذا اقر نعم لان بعض النسخ تختلف في هذا الموضع سبق قرأتا بنسخة في نسخة اخرى اختلفت هذه العبارة فانا اريد ان
اتأكّد من النسخة التي بين ايديكم - 01:24:28

قال اه ان اسلم الزوجان والمرأة تباح اذن اقر يعني هنا اختلاف في بعض النسخ في الجملة الاخيرة اذا اسلم الزوج والزوج المرأة تباح
تباح لزوجها وقت اسلامها ويقران على هذا - 01:24:48

قال اذا يعني في هذه الحالة يقران على هذا النكاح او هذا الزواج ولا نسأل كيف اصبح او كيف صار هذا العقد ذكرنا الامثلة قال الله
وامرأة فرعون وامرأة فرعون - 01:25:27

امرأته حمالة المطر يعني هذا نسبهم الى نسب هذه المرأة الى زوجها وما سأل الله ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت
العقوبة؟ كيف عقدتم على هذه النسوة او لئك النسوة - 01:25:49

هنا اذا اسلم الزوجان فان المرأة تحل لزوجها في هذا الوقت يعني اذا كانوا كافرين قبل وقبل قبل هذا الاسلام هذا شيء ملغي. الاسلام
الغاه الاسلام الغاه الان يبدأ العقد - 01:26:09

بهاذا الاسم. اما ما كان قبل الاسلام فلا نسأل عنه ولا نقول كيف عقدت عليها قبل اسلامك هذا لا يجوز ان نفتتش عنه خلاص الان اقرأ يا
اخ منذر آآيسن الصداق يسن - 01:26:35

نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب الصداق يسن تسميتها في العقد وتحفييفه تسن تسميتها في العقد وتحفييفه كل ما صح
ثمن اجرة صح مهرا فان لم يسمى او بطولة التسمية وجب مهر مثل مثل بعقد - 01:26:59

وان تزوج على الف لها والالف لابيها صحة ولو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لها وان شرط لغير الاب شيء فالكل لها
ويصح تأجيله. وان اطلق الاجل - 01:27:23

فما يحله الفرق ف محله آآالفرقة وتملكه بعقد ويصح تفويض بضع باي يزوج اب لابنته المجردة. او ولي غيرها باذنها بلا مهر او شقة
فلان نعم يوم عشرة الاحبة انتقل ابن بلينان رحمة الله عليه الى مسألة الى مسألة الصداق - 01:27:40

ما شرع في مسائل بدأ بالحكم التكليفي. الحكم التكليفي المترتب على هذا الفرع الفقهي قال يسن وانا ذكرت في المجالس الماظية
على مدى ثلاثة اشهر ان هذا المتن المبارك يعلم ويربى على الملكة الاصولية - 01:28:14

ربى الملكة الاصولية من اراد ان يربى قد يتعلم الملك الاصولية يدمن قيمة هذا المتن يجعله القراءة فيه يعني يتعلم على طرق كيف
يتناول الفقهاء المسائل الاصولية في اللغة الفقهية - 01:28:36

هذا قال تسمية يعني بدأ بالحكم تكليفي والحكم التكليفي هذا ورد عن طريق القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص واتوا النساء

او قاتهن نحلة. هذا نصنا يعني يسميه تسمى صدقة آآ زوجتك بنتي - [01:29:01](#)

على خمسين الف زوجتك بنتي بثلاثين الف ريال وهكذا لماذا يسن تسميتها اكراما للمرأة انه المرأة هذى ستخرج من بيت ابها وبيت امها وتنتقل الى مسكن جديد وحال جديد ورجل قد لا تعرفه ولا تعرف طبعه - [01:29:33](#)

فلا بد ان ترضيها بشيء يطيب نفسها يعني يدفع الرجل لها مالا يطيب نفسها لانه يعني يخرجنا من بيت اهلها بدون عوظ يعني هذا يكون في يكون في النفس فيه ما يكون. حتى لو اتفق ايضا على ذلك. لا بد من المهر. لا بد من المهر وتسمية المهر - [01:30:03](#)

ولا تجوز المغالاة كما سيفتى لكن لا بد من تسمية المهر بحسب واتوا النساء صدقاتهن نحلة آآ لا بد من اعطاء الماركة عوضى لاخراجها بنفسها [01:30:36](#)

العلماء الفقهاء اختلفوا ما سبب هذا المهر - [01:30:36](#)

ماذا تندفع مهرا للمرأة منهم من قال انه بسبب الاستمتاع بالزوجة او بالمرأة انه طيب لنفسها هو تعب ثبت بهذا يمكن للمرأة ان تتزوج الرجل برضى النفس بدون مهر لكن تعبدنا الله بهذه - [01:31:12](#)

بهذه التشريعات حتى عباده ويعرف المصلحة وما المفسد من يفسد احوال النساء ومن يفسد حياتهن وعشرتهن سبحانه وتعالى العقد لا بد ان يكون فيه هذا المهر. ولهذا قال يسن تسميته - [01:31:44](#)

يعني زوجها ولا يوجد له حد يعني عندنا في الجزيرة العربية بعض النساء يتزوج بمئة الف تزوج يعني تطلب مهرا مائة الف تتزوج بمهر عشرين او ثالثين الف. الغالب خمسين الف - [01:32:13](#)

[01:32:13](#)

العرف وآآ السنة تخفيف السنة تخفيفه لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته زوج بناته صلى الله عليه وسلم بامهور يسيرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة - [01:32:40](#)

لنا في رسول الله اسوة حسنة لا يجوز المغالاة في المهر ولكل بلد ما يناسبه من المهر. وهذه قاعدة العرف لكل بلد ما يناسبه من المهر ثم قال وايضا اذا - [01:33:05](#)

من المهر فان هذا يكون اكثرا محبة للزوج لان المهر تكسر ظهر الزوج وقد يكره اهل زوجته انهم لم ييسروا له لا بد من التخفيف لا بد من التخفيف ثم قال وكل ما صح ثمنا - [01:33:32](#)

صححة مهرا وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا يعني يجوز ان يكون المهر خاتما او يكون اه يعلمها صحيح البخاري ومسلم. تقول انا ما لي ان تحفظني او تعلمني القرآن الكريم. او تحفظني الصحيحين - [01:34:02](#)

او او تعلمني القراءات العشر اذا كان هذا الزوج معلما ومتقدما للقراءات العطر تعلمني اصول الفقه او مهري ان تدرسني علمي وهكذا هذا يسميه العلماء المنفعة يكون المهر هو المنفعة - [01:34:35](#)

هل يصح ان يكون بدل عن النقود ما يصح تملكه وينتفع به يصح ان يكون مهرا. تقول انا تعطيني من الطعام كذا وكذا يعني بحسب البيئة والبلد وهذا موجود في القرآن - [01:35:02](#)

قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية اليوم ترى غنمى عشر سنوات هذا المهر يكون مهرا هذه المنفعة تكون مهرا يعني رأى موسى عليه السلام - [01:35:27](#)

غنم هذا الذي عمل عنده الى انه شعيب وقيل غيره اشتغل عنده عشرة سنين ثم اخذ ابنته وكان هذا العمل مهرا لها وكذلك الصحابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب - [01:35:59](#)

طلب ان يتزوج من امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن اما اذا كما قال المصنف اذا لم يسمى يعني المهر لم يسمى اه او بطلة التسمية وجب مهر - [01:36:30](#)

وجب مهر مثل بعقد هذى تشرب ماء المفروضة يعني لم يسمى المهر هنا اه يكون المهر بحسب العرف او بحسب ما درج آآ في ذلك الوقت في ذلك البلد - [01:36:57](#)

ولهذا قال وجب مهر مثل بعقد وان تزوجها على الف لها والالف لابيها صح هذا موجود الى اليوم موجود ذكره ابن بلباب من علماء القرن الحادى عشر وهو موجود الى اليوم - [01:37:33](#)

يقول الاب انا ازوجك ابنتي والمهر يكون الف لها والفا لاماها هذا يصح وهذا صحيح صحة يعني حكم وضعى هذا وان تزوجها الف لها والالف لابيها صحة حكم وضعى - 01:37:53

يعنى علق السبب على هذا العمر ولو طلق قبل دخول رجع بالفها. ولا شيء على الاب لهاما يعني وان تزوجها على الف يعني يقصد ان الجميع يكون يكون مهرا كما تقدم قبل قليل - 01:38:17

لكن اذا طلقها قبل الدخول فلها النصف مما دفعه النصف الذي لها وليس لابيها الفا ولاماها الفا وطلقها قبل الدخول فان لها خمسمائة كلها خمس مئة ريال فقط اما الالف التي لابيها ولاماها فانها - 01:38:54

لا تعبدوا قال وان شرط اشتشرط لغير الاب شيء فالكل لها يعني انشرط شيء من المهر لغير الله يعني قال مثلا على اي خمسمائه لعمها وخمس مئة لاختها وخمس مئة - 01:39:30

اه امنية وخمس مئة لجتها وهنا الذي الذي يقع هو ما هو الذي شرطه يعني ما شرط بينهما يعني لا يكون لقربيتها شيء الا اذا سمحت سماحتي به ثم قال ويصح تأجيله - 01:40:19

هذى من النوازل الذي وهي ما يسمى بالمؤخر تأخر في المهر لان الاصل في المهر ان يكون منجزا ما معنا منجزا يعني انه يدفع الف اما اذا اجل بعضهم الى وقت معين فانه يجوز ذلك - 01:41:03

ان يوفيهم هو يعني بناء على اجل معين مدة معينة واكثر ما يقع بمشاكل بين الزوجين بسبب هذا المؤخر قال وان اطلق الاهل فمحله الفرقة يعني لا لها المهر المؤجل - 01:41:46

هذا لا وقت له الا الموت او الطلاق يعني لا تطالبه الا عند الطلاق لا تطالبه الا عند الفرقة يعني بالموت او بالطلاق الفرقة وتملكه بعد يعني أنها تتملك الصداق - 01:42:17

اذا عقد عليها الزوج هذا معنى التملك ثم انتقل الى مسألة تفضيض البعض يعني التزويج بدون مهر تزويج بدون تسمية مهر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله ويصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبة - 01:43:00

اولي غيرها المجبة احسن الله اليكم قال ويصبح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبة اوولي اوولي غيرها باذن بلا مهر على ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول - 01:43:43

فان مات ادحدهما قبل دخول وفرض ورثه الاخر ولها مهر نسائها كامها وعمتها وحالتها وان وان طلقت قبلهما لم يكن لها عليه الا المتعة وهي بقدر يسره وعسره ويجب ظهري مثل - 01:44:07

نعم آآ يعني هنا زوجها بدون تسمية مهر عقد عليها ابوها ولم يسامي لها مهرا او عقد عليها وصي ابها او اخوها ولم يسمى لها مهرا ذكر هنا حالات المتعلقة بهذا الفرع - 01:44:30

على ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد مهرومتر. هذه سبقت قبل قليل لكنه عاد بمعنى جديد وقلنا ان من مميزات هذا المتن انه يعيد المعاني عيد الاحكام مع متعددة. لماذا - 01:45:01

لانه قد تكون هناك فائدة بنا هذا الفرع والفرع الذي قبله وقالوا يصح تفويض بعض بان يزوج اب ابنته المجبة هوولي اولي غيرها باذنها بلا هذا هو التزويج بدون تسمية مهر - 01:45:23

وذكر الاحوال والامثلة ما شاءت او شاء فلان ويجب لها بعقد يعني يجب المهر لها مثلي اخواتها او قريباتها او بناتها ويستقر بدخول يلزم عند الدخول مات احد ما قبل الدخول - 01:45:51

الزوج او الزوجة ورثه الاخر ثم ذكر مسألة لها مهر نسائها كامها وعمتها وحالتها يعني المفوضة مهر مثل قريباتها قبلهم اه يعني قبل الدخول فرض لها مهر لم يكن عليها عليه - 01:46:26

لم يكن لها اي الا المتعة يعني يعطيها ما يرضيها المتعة اعطاؤها من المال بقدر يعني قبل الدخول ما يرضيها من المال او من الذهب وبحسب ما يصطلاح عليه وهذا - 01:47:12

بالاجماع هذا مبني على قاعدة الاجماع المستند الى النص والى فتاوى الصحابة رضي الله عنهم ومتعهن على الموسوع قدره. وعلى

المقتني قدره متاعه بالمعرفه ننتقل الان الى ويجب مهر لمن او طئت - [01:47:47](#)

ب Yoshiوف بها تين. اقرأ يا ابا معاذ غير موجود شيخنا. نعم احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله واجب مهر مثلي لمن وطأت بشبهة او زنا كرها لارش بكاره معه ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا - [01:48:17](#)

لا اذا حل قبل تسليم او تبرعت بتسليم نفسها وان اعصى ربيح وان اعصر بحال فلها الفسخ بحاكم ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطه في فرج ولو دبر وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه ان لم تمنعه - [01:48:48](#)

وطلاق في مرض وموت لاحدهما ولها مس او نظر ولمس او نظر الى فرجها بشهوة فيهما وتقبليها وينصفه كل فرقه من قبله قبل دخول ومن قبله قبله تسقطه نعم رحمة الله عليه الى مسألة - [01:49:13](#)

ا او المرأة اذا وطئت تقع كثيرا معاشر الاحبة مسألة وضع المرأة بدون عقد والمحاكم مليئة بهذه النوازل او هذه الاحوال جامعها زوجها بدون دخل بها زوجها بدون عقد - [01:49:45](#)

وكانت جاهلة او كان الوطء بشبهة هنا لها مهر المثل. لها مهر المثل اه بما استحل من فرجها اما اذا كان الوطء بالزنا يعني مغصوبة مثل امرأة تتمشى في السوق - [01:50:18](#)

وخطفها رجل واغتصبها يعني زنا بها الاغتصاب يعني الاجبار على الزنا يعني اجبرها على الزنا هذه لا مهر لها هذه ليس لها مهر امرها الى القاضي اما ان يتزوجها هذا الذي افسد - [01:50:55](#)

واما ان يعوضها يعني يعطيها قيمة مهر النساء اللواتي في مثل حالها هذى لها المهر هذى لها المهر الماء هذا يحدد او المحكمة لانه اغتصب هذه المرأة هذا معنا متى يجب المرء ومتى لا يجب المهر - [01:51:30](#)

وطئت المرأة بغير عقد مخطوفة امرأة مخطوفة او بنت مخطوفة ووقع عليها الزنا اغتصبها رجل او انها ليست مخطوفة تزوجتها بدون عقد بالرضا يعني. تزوجها بالرضا ليست مخطوبة تزوجها برضها لكن بدون وهذا يحدث للطلبة الذين يمشون - [01:52:14](#)

يدرسون في الدول يدرس في روسيا او في اوكرانيا او في آآ وفي احدى الدول العربية والزواج هذا عندهم متاح بهذا الحال ويتزوجها باذن ولها بدون عقد هذا حدث كثيرا - [01:52:43](#)

وانا رأيت قصصا مثل هذا هذا المثال رأيت قصصا مثل هذا يعني اتصل علي رجل وقال انا تزوجت امرأة باذن ولها بدون عقد وعندى منها الان سبعة اطفال عندي منها سبعة اطفال - [01:53:09](#)

وبعد سبعة اطفال يعني ندم انه لم يعقد عليها وهو قد تزوجها باذن ولها اه لكن بدون عقد ويوجد شهود لكن لا يوجد عقد يعني آآ فيه ان هذه المرأة تزوجت ما يسمى الان - [01:53:39](#)

آآ الزواج المدني زواج المدني مزدوج يعني هذا الذي يسجل في الاحوال المدنية ان فلانة زوجة لفلانة والزواج كان في طريق كذا والشهود كذا وبطاقة تم بطاقة الاسرة وبطاقة الزواج - [01:54:06](#)

وقفت على قصة رجل تزوج بامرأة بدون عقد وبعد سبع سنوات اتصل بي ويقول اني تزوجت بدون عقد وقلت لا حل لك الا ان ويقول ان الشهود توفوا كلهم الذي شهد على زواجه اثنان وقد توفوا - [01:54:34](#)

توفي تذهب الى المحكمة وتقدم ورقة الى القاضي هو لك صكا بناء على شهادة المرأة بناء على شهادة اهلها. ابوها او اخوها او امها او جدتها او اهلها وبهذا هنا - [01:55:03](#)

آآ يسميه العلماء يسمونه وطى يسمونه وطه شبهة وطه شبهة شبهة يعني بدون عقد اما بجهل بسبب الجهل او بسبب عدم او يسبب الاحوال التي تحدث في العالم - [01:55:31](#)

الحروب او الفتنة او صديقنا البلد فيه حرب او قد يكون البلد فيه مشاكل ويكون هذا الرجل اه خطب ذي المرأة تزوجها بدون عقد نكاح هذى لها المهر هذا يسمى وطى الشبهة - [01:56:03](#)

تم وطأ الشبهة ويجدد هذا العقد يجدد هذا العقد حتى لو بعد سنين يعني يسجل من جديد قالوا لا منع نفسها حتى تقبض مهرا يعني يجوز للمرأة الا تسلم نفسها لهذا الزوج حتى تقبض المهر - [01:56:29](#)

اا اذا كان المهر مؤجلا ورضيت اه سلمت نفسها لا يجوز لها ان تمنع ذلك بحجة ان المهر مؤجل فاذا كان المهر مؤجلا وقبلت بهذا الزواج يجوز لها ان تسلم نفسها لزوجها - [01:56:58](#)

قال وان اسر بحاء فلها الفسخ يعني اذا حصل للزوج ضائقه او حصل له اه فقر او حصلت عليه ديون تمنعه من النفقة انها تعود الى القاضي آا اذا ثبت انه معسر - [01:57:30](#)

وانه لا يستطيع ان يدفع المهر فانها تطلب الفسخ يعني كان ميسورا ثم اصابه فقر او اصابته ديون ولا يستطيع الزواج او اكمال اه لا يستطيع الامانة على هذه المرأة - [01:57:58](#)

ما قال ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرق ولو دبرا اه يعني ان المقرر من المهر انه يكون لازما في مواضع وذكر هو هذه الموضع الموت يعني هو مات قبل الدخول - [01:58:35](#)

فان المهر يكون للمرأة كاملا ومثل ذلك اذا قتل قبل الدخول يعني زوجها قتل مات او قتل كالاهم سوء فان المهر يكون لها كاملا لماذا بناء على قاعدة استصحاب - [01:59:13](#)

اصحاب وجوب عند العقد لكنه ما دخل بها طيب هي لماذا تعرّب من نار تعطى مهرها كاملا ذكره الموت والقتل في فرج ولو دبرا يعني اذا حصل بينهما يلزم ان يدفع المهر للمرأة كاملا - [01:59:51](#)

لماذا؟ لأن مستحل فرجها او استمتع بها كيف تحرم من مهرها بعد ان بها ثم قال ووطأ في فرج ولو دبرا وخلوة ولو دبرا وخلوة عن ممیز من يقع مثله - [02:00:33](#)

هذا عطفه السابق يعني انه اذا حدثت خلوة اه ممیز يعني بمن يطاً يستطيع الوطء ان المرأة لها المهر كما تقدم قبل القديم يعني انسان حصل انه خلوة بفتاة او بنت - [02:01:07](#)

يستطيع الوضع ولم تمانعه وحصل فان لها الماء فان لها المهر بسبب هذه الخلوة والنظر اليها هنا تكلم عن الخلوة وما تكلم عن الوطء اما مسألة الوطء تكلمنا عنها في الفرع السابق - [02:01:49](#)

تكلمنا عنها قبل قليل في المرأة التي بدون عقد او كانت مخطوفة اكرهها كرر المعنى بعبارة اخرى الممیز مما يقع مثله مع علمه ان لم تمنعه. لاحظوا ان لم تمنعه - [02:02:26](#)

وهنا تأخذ المهر كاملا حتى لو انه لم يجامعها يعني اقتلها بها فقط اختلها بها. اه مظنة الاستماع وهي سلمت نفسها لهذا الذي اختلها بها يعني هنا يتكلم عن الاحوال التي - [02:02:53](#)

يجب فيها المهر كاملا ثم قال طلاق في مرض موت احدهما هذى من الاحوال التي يجب فيها الماء كاملا اه ما هي يعني انه يثبت المهر في طلاق مرض الموت - [02:03:30](#)

انها تشبه المتوفى وهو قد يكون متهمها يعني اذا طلقها في مرضي الموت حتى يحرمنها من الميراث. فهنا تأخذ المهر كاملا تأخذ المهر كاما ذكر هنا وطلاق في مرض موت احدهما - [02:03:59](#)

هذا يوجب لها المهر اذا تعم ان يطلقها في مرض في مرض موتها او موتها فان المهر يكون يثبت كاملا تكون مثل المتوفى عنها قالوا اذا حصل لمس او نظر الى فرجها - [02:04:34](#)

بشهوده فيه او تقبيلهما وتقبيلها يعني هذا ايضا من الاحوال التي يجب دفع المال كاملا اذا مس بشرتها او نظر الى فرجها او الى دبرها فان عليه المهر كاملا. لأن هذا يسمى استماع - [02:05:02](#)

هذا يسمى استماع ثم انتقل الى فرع اخر وهو ما لا يوجب المعركة كاملا. انما يوجب المهر يوجب نصف المهر ولهذا قال وينصفه يا المهر الضمير يعود على المهر - [02:05:30](#)

وينصفه يعني متى نرتفع نصف المهر متى ندفع نصف المهر المفارة الفروع السابقة يا معاشر الاحبة القواعد التي قررتها هي قاعدة الاستصحاب. وانا نبهت على هذا في اول الدرس المتعلق بالصدق انا نستصحب وجوب المهر - [02:05:58](#)

في كل احوالنا قبل الدخول وبعد الدخول عند وعند الصحة اذا اغتصبها او خطفها او زنا بها نستصحب وجوب المهر قال هنا آا

ويتصفه كل فرقة يعني ان المهر يكون - 02:06:29

يجب نصفه اذا طلقها قبل الدخول طلقها قبل لا يعطيها المهر كاملا وهذا مبني على القاعدة الاصولية وهي قاعدة قاعدة النص احضر الان تغير الاستصحاب للغنة تغيرت قاعدة الاستصحاب لماذا؟ لانه جاء نص في المسألة - 02:06:53

يعني جاء نص غير استصحاب الاصل جاء نص غير قاعدة الاصحاب وهي النص في قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضية فنصف ما فرضت - 02:07:26

هذا يدل على هذا يدل على ان الاستصحاب الذي امننا به انه ينتفي هنا لوجود النص الملغى للاستصحاب نصف ما فرضت يعني على وجوب المهر الذي فرضته يكون منتصفا - 02:07:52

هذا بشرط ماذا؟ اذا كان الطلاق بسببه هو اما اذا كان بسببها اذا كان الطلاق بسببها ليس لها من المهر شيئا ليس من المهر شيئا اذا طلقها اذا كان الطلاق بسببها - 02:08:16

قبل الدخول فانها لا تأخذ من المهر شيئا اما اذا كان الطلاق جاء بسببه بعد ان عقد عليها فان لها نصف المهر لان الاية ماذا قالت وان طلقتموهن يعني ان الطلاق جاء من جهة - 02:08:47

جاء من جهة الرجل الاية واضحة السياق واضح وان طلقتموهن يعني ما قالت الاية وان كان الطلاق بسببهم قال وان طلقتموهن يعني انتم الذين اوقعتم الطلاق رغبة في عدم استمرار هذا العقد - 02:09:12

وغدا ان شاء الله تعالى عفوا يوم السبت ان شاء الله يوم السبت - 02:09:39

نبدأ ان شاء الله في الوليمة ثم ننتقل بعد ذلك الى مسائل آآ التي بعدها وهي حقوق الزوجة والخلع والطلاق وهي مسائل دقيقة تحتاج الى توقف طلاق الرجعي والطلاق البائن - 02:10:07

ثم بعد ذلك ننتقل الى اللعان بين الزوجين والعدة والاحداث واحكام الرضاعة النفقات الى اخر المسائل المتعلقة بهذا المتن اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم دينما سمعنا ونكتفي بهذا ونكمم ان شاء الله السبت القادم - 02:10:36

والله اعلم وكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 02:11:14